

قانون رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٤

بالاذن للحكومة في استئصال مبلغ مبلغ ٤٢٠,٤٢٠ج من الأموال الموجودة تحت يدها لمنح سلف لأهالي محافظتي الصحراء الغربية وسبأء لمشتري تقواوى الشعير لزراعة الموسى ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في ان تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٤٢٠,٤٢٠ج (خمسة وثلاثون ألفاً واربعمائة وعشرون جنيهاً) لمنح سلف لأهالي محافظتي الصحراء الغربية وسبأء لمشتري تقواوى الشعير لزراعة الموسى ١٩٥٤/١٩٥٥ .

عل أن يرد الى هذه الأموال ما يحصل من الأهالى من ثمن تقواوى الشعير الموزعة عليهم .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد
وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني

وزير المالية والاقتصاد
وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣

وعل الاطلاق الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ فصل ١٧ (وزارة الحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره قدره ١٥٠,٠٠٠ج (مائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمواجهة تكاليف الأذرة والمدقيق اللازمين لاغاثة أهالى محافظات الصحراء الغربية - وسبأء - والبحر الأحمر - والجنوب ومركز العاصمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزیر الحرية

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.)